

المجلس (671) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وقال الحمد لله صلى الله عليه وسلم وامر بما ان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى اله - 00:00:02

وهذه الابواب تتعلق بصدقه الفطر البخاري رحمه الله تعالى لما ذكر لما اتى بكتاب الجفاف ختمه من ابواب المتعلقة في صلاة الفطر او في صدقة الفجر. وذلك ان صدقة الفطر - 00:00:52

تعلق بالزكاة من جهة انها زكاة على البدن وتتعلق بانهاء شهر رمضان بان ذاك هو وقت وجوبها او الزمن الذي تجد فيه وكان العلماء رحهم الله يجعلون زكاة الفطر ولا يجعلونها تابعة لليام وان كانت هي متعلقة بالصيام من ناحية الزمن - 00:01:22 ناحية الوجوب او وقت الوجوب ولكنها متعلقة بالزكاة من جهة امن الزمان يتصدق به على والمحتجين ومن اجل ذلك يأتون بابواب صدقة الفطر في اواخر كتاب الله كما فعل ذلك البخاري وغيره من المحدثين والفقهاء انهم يجعلون ما يتعلق بالفرقة الكفر - 00:02:02

عبر ابواب الاغرابة هي زكاة المال نعم اما في وقت الفطر فهي زكاة للبدن. ولهذا ففيتتعلق تتعلق بالانفس. ولا متعين على جم اناس من المسلمين بل كل مسلم هي واجبة عليه اذا كان مستطينا - 00:02:32

اذا بقي عنده يعني زيادة على قوته قوت يومه وليلته هو ومن يعوله اكثر خطأ لانها مرتبطة بوصفها. ولا تتوقف على ان الانسان يكون غنيا وانه يملك رحاب لان هذه النقاب تتعلق بزكاة المال وان من ملك - 00:03:02

وحال عليه الحال مصابا فاكثر فانه يزكيه واما هذه لا علاقة لها بالانظمة واما هي زكاة وقت من زكاة انتهاء القوم هي متعلقة بالانفس ومن كان عنده اكثر من قوته وقوته اهله في يوم العيد وليلته - 00:03:42

فانه يخرج زكاة الفطر مما كان موجودا وراء ذلك الذي وقوته وقوتنا يعوله في يوم العيد وليلته. في الفطر هي واجبة. لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الانواع التي تخرج منها وبين - 00:04:05

من هذه الانواع. وقد جاءت الاحاديث بذلك عن ابن عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم وبدأ البخاري رحمه الله بحديث رضي الله عنه زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير - 00:04:35

على الشريعة والذكرة والانشى والصغرى والكبير من المسلمين. وامر ان تتغدى يوم العيد قبل وامر ان تؤدي يوم العيد قبل الصلاة. فهذا الحديث فيه بيان آآ بعض الاشياء التي تجب او التي تخرج منها الزكاة. وهنا التمر والشعير - 00:05:05

هو الشعير هما من التي تخرج منها زكاة الفطر. وبين عليه الصلاة وبين ايضا كما بين بعض الانواع التي تخرج منها بين كل فرد يكون عنه طاعة وبينما تجد ما تجب عليه وما تخرج عنه وقال على الحر والعبد - 00:05:35

والذكر والانشى. والصغرى والكبير. من المسلمين. بمعناه ان كل مسلم يجب عليه زكاة الفطر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا او صغيرا كل مسلم يلزمها او تجب زكاة الفطر ان كان - 00:06:15

يعول نفسه فهو الذي يقوم بذلك وان كان يعوله غيره فالذى يعوله هو الذي ان يخرج زكاة الفطر عنهم. فإذا هذا الحديث فيه بيان. بمقدار وبيان نوعين من انواع الاخوات التي تؤخذ منها زكاة الفطر والشعير. وبيان انها تجب على كل مسلم. سواء كان - 00:06:45

ضرا او عمدا لكان انتى ضميرا او كبيرا. لكن بشرط الاسلام لا تخرج عنه الزكاة ولا نجد يلزم باقي لانه لا بد من ان يكون للاخراجه ان يكون وان يكون داخلا في الاسلام لان اي عمل يعمل في كافر لا عبرة له ولا قيمة له الا اذا - 00:07:20

من المسلمين بان دخل في الاسلام وشهد لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة. فعند ذلك اذا عمل الاعمال الصالحة والاعمال المشروعة يقبل منه ويثاب عليها. اما اذا لم يكن جاهدا لله - 00:07:55

السعديه ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ان لم يكن من المسلمين فان اي عمل من الاعمال لا ينفعه ولا يزيده شيئا لان الله عز وجل يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل وجعلناه هباء منثورا - 00:08:15

وفي هذا الحديث ايضا وقت اخراج الزكاة وانها تخرج يوم العيد قبل الصلاة هذا هو اول وهذا افضل لان هذا هو اول يوم العيد اول يوم العيد فاذا دفعت الزكاة الى الفقراء في اول اليوم يكون عندهم قوت يومه - 00:08:35

من اوله من اول يوم عندهم قوت يومه دل هذا على ان وصف اخراج الطرق للعيد طلوع العيد قبل الصلاة يعني قبل صلاة العيد. لهذا جاء في السنة في صلاة العيد - 00:09:05

بالنسبة للاضحى والفطر لان صلاة العيد عيد الفطر مؤخر. لا تعجل. صلاة الاضحى تعجل ان صلاة الفطر اذا اتسع للناس وقت اخراج الفطرة. صلاة الاضحى اذا عجلت الناس يوقفوا يعني يبدأ بعد صلاة العيد. واخراج الفطرة يكون قبل الطلب العيد - 00:09:25

ولهذا جاء في السنة في ان اخر صلاة الفجر وتعجل صلاة الاضحى صلاة الفجر وفي صلاة الاضحى بعد الفراغ من الصلاة. وهذا اول فهذا افضل المواضيع. فاما وقت الجواز فانه يجوز قبل العيد بيوم او يومين - 00:10:01

الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم كانوا يفعلون ذلك. اما العيد بيوم او يومين يجوز اخراجها لفعل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم كانوا يأتونها قبل العيد اليوم او يومين. اما الافضل والاولاد فانه يكون يوم العيد - 00:10:31

قبل الصلاة كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه امر ان تخرج يوم العيد قبل الصلاة ان ان صدقة الفطر تجب في الفطر من رمضان ولهذا يقال لها زكاة الفطر لانها شكر لله عز وجل على اثمان النعمه - 00:11:01

حيث وفق لاتمام شرط واثنانه وانهائه وكن نساء انهاك فاخبر منه فانه يأتي بهذه العبادة. شهرة له ونعمة للمساكين وشكرا لله عز وجل على التوفيق لاتمام هذه العبادة العظيمة. ولهذا - 00:11:31

لانها لان الفطرة سببها لان الفطرة سببها وهو الذي يحكم به وجوهها ولهذا فان من كان موجودا قبل غروب الشمس من اخر يوم من رمضان فانه يتحكم باخراج الزكاة عنه زكاة الفطر - 00:12:01

اما من وجد بعدها او ولد بعدها فانه لا يرجع. لان لان عندما تلزم بالحق من وجد في عند الافطار. اخر يوم من رمضان وقد اختلف العلماء عن وقت الافطار عبر غروب الشمس من اخر يوم من رمضان طلوع الفجر - 00:12:31

من يوم العيد ومن العلماء فان ان يكون ان المعتبر هو قطر الفطر المعتبر هو غروب الشمس لان هذا هو الذي حصل به الكفار من ناحية انهاء اصلية لانها اذا غابت الشمس في اخر يوم من رمضان معناه انه اكمل شهر الصيام وحصل الفطر - 00:12:59

رمضان لان الانسان افطر بعد ان اكمل شهر رمضان ومن العلماء من قال بان الفطر يكون بطلوع الفجر لان هذا هو الفطر الحقيقي الذي يكون به الانسان يختلف عن بقية الايام السابقة - 00:13:34

لان الليل هو وقت للأكل ولكن طلوع الفجر هو الذي يتميز به آآآ يتميز به اليوم الذي قبله هو ان الانسان بعد طلوع الفجر في يوم العيد عن بقية الايام. والليل ليس وقت - 00:13:54

ولكن معروف عند العلماء والمشهور انها تجب بغروب الشمس اخر يوم من رمضان لان بهذا حيث فرغ من اخر يوم من الايام فيكون هو الوقت الذي تجب فيه الزكاة لانها - 00:14:24

الفطر والفطر يأكل في انهاءه اخر يوم من شهر الاحياء. البخاري رحمه الله ذكر ان العالية العطاء ابن جبريل رأوا انها فريضة. وربما ان ذلك ان غيرهم لا يرى هذا بل العلما - 00:14:54

لان هذا وقد صنع على انها لازمة وانها واجبة وانما هؤلاء جاء عندهم تنفيذ او جاءت عنهم هذه العبارة فريضة ومن اجملهم ما يقول

فانها بل يغة بل هي فريضة واجبة وواجبة - 00:15:24

ليست هؤلاء الثلاثة بل وقول العلماء انما هؤلاء جاء لهم التفريط وحکى كلامهم ونصحوا الجائز على العبد من المسلمين. وقال حدثنا عبد الله ابن من اخبرنا قال عن نافع ابن عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم طلب تركوا الزجاج - 00:15:44 وهذه تتعلق ان زکاة الفطر وخرج زکاة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. يعني الاولى في وجوب زکاة الفطر. وجوب زکاة الفطر. الحديث ابن عمر من طريق ليبيين وجوبها واما هنا يبين حربها على العبد وغيره كمسلمين. يعني بشرط الاسلام. كل مسلم -

00:16:24

سواء كان امر عقد وانما لو فعل العبد لانه ممنوع وهو مملوك لغيرك. ومع ذلك تجب عليه الزکاة لأن النبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه ما يدل على فرضها عليه وعلى غيره. ونص عليه لانه اقل من غيره - 00:17:04
لانه اقل من غيره والانه مات. لغيره ومع ذلك الزکاة تجب عليه ولماذا هي لازمة عليه ولكن العبد لا مال له ولا ملك له نقوم بالاخراج عنه او نقصه من ان يسعى - 00:17:34

حتى يحصل شيئاً يخرجه. فهي لازمة على العبد. ولكن يعني الى فهو اما ان يخرج عنه او يغسله من ان يجمع شيئاً يتخطى به يحراك رخاء ان يتصدق به في عمله. واما ان يؤذى عنك او يمكنه من العمل حقه حصل شيئاً - 00:18:04
هذه التربية عن العبد وغيره من المسلمين مبينا ان الاسلام اساس في اخراج الزکاة وكذلك نص على العبد لانه اذا وجبت عليه مع انه نال وانه مملوك لغيره فكذلك غيره من اشير اليه - 00:18:34

كلمة وغيرها ثم لاولي. الاحرار والعقيد واناث اسئلتك هؤلاء جاء عنهم بيان حرية الزکاة وزکاة الفطر عليها وقال حج عن بيته اسلم عن عياض ابن عبد الله عن ابي رضي الله عنه انه قال - 00:19:04
وهذه ترجمة تتعلق باخراج زکاة الفطر ونص لانه فرق الانواع التي تخرج منها صدقة الفطر بابواء. وبوب في اخراج زکاة الفطر طعن الزعيم. اورد حديث سعيد الذي اخبر فيه انهم كانوا يخرجون زکاة الفطر طعام من بعيد. دل على ان زکاة الفطر تخرج من الشعير -

00:19:44

وان مقدارها تدل على ان زکاة الفطر تخرج من الشعير وان الشعير من الاطلال الملقنة التي تخرج منها الزکاة. وان الصحابة رضي الله عنهم وهداهم اخوانا على عهد الرسول صلی الله عليه وسلم طاعة في شعير. قال رب صدق الكفر قاعا من طعام - 00:20:24
رضي الله عنه وهذه الترجمة تتعلق اخراج نفاق الفطر ساعة من الطعام. ورد فيه حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه الذي بين فيه الانواع التي تؤخذ منه هل كنا نخرج؟ هل كنا نخرج للصاص الفطري؟ عن طعام وطاعة من شعير او قاع من تمر او - 00:20:54
من افق او صاحب الجبين. خمسة اشياء. البخاري رحمه الله خرج من هذه التربية من اجل الطاعات. وهو اول ما ورد في هذه الاشياء الخامسة والطعام ومن العلماء من قال المراد بالقتل - 00:21:54

ومنهم من قال فان المقصود بالطعام لفظ مجمل وخسرهما بعده من الاصناف الاربعة. يعني ان تلك الاشياء يقال لها طعام. وانما ذكر الطعام اولا ثم اتى بعده بما يفسره ويبينه. ومن العلماء من قال فان الطعام منه من اصحاب الخامسة - 00:22:14

وليس وراء ويقول ان الحنطة جاء في بعض الروايات حديث ابي سعيد انه لما كان اهمال عندما كان ابن معاوية وجاء السمرة وهي الحمقى عمل الناس اما ابو سعيد رضي الله عنه وارضاه فرأى غير هذا وهو انه لا يقصر عن قاع من اي طعام ناق - 00:22:44
وكان الطعام فسره واجب عنه بعض العلماء صيام الامة لم تكن مشهورة في المدينة من كانت قليلة ونادر ذكر الاخلاق الغالية ثم ايضا ثم يوضح هذا انه فلما جاء في بعض فلما كان معاوية السمرة قال ارى رجلا - 00:23:34

ووافقه الناس وخالف ابو سعيد وغيره قال اما فلا كما اخرج في عجلة الزنقة ذكر الزکاة قائم من هذه الاصناف الاربع مائة انها متفاوتة. الشعير والتمر جدي كل واحد منهم قالوا فكذلك ايضا غيرها من الاقوال - 00:24:14
اذا صارت الناس لبلاد غير هذه الاصناف المشهورة هذه في السنن فانها لا تقطع عن قاع وانما يخرج مقدار الزکاة من الاقوال ها فالبر لما وجد في عصر الصحابة وجد بكثرة - 00:24:54

من العلماء من رأى ان الحرة تكون نصف منها لان يعاد ابو سعيد وغيره من اي طعام كان يخرج منه زكاة وينصح انفع واخراج الصاع
من البر او غيره من - 00:25:24

من الطعام الذي كان شعور في زماننا الان يجوز الالخاراج من الاطعمة المتداولة التي الناس التي تزدحر والام ولكن لا بل واخراج الزكاة
تحدد النساء من اجل طعام فمن الابواب؟ لا تفوج - 00:25:54

القيمة لا تفوج في زكاة الفطر. لان النبي عليه الصلاة والسلام ما وقر ما وقر دنانير مع وجود الجرائم والدنانير وهي العليا المتداولة
وفي الاصنام التي يشترون بها الصلة ويشترون بها الحاجات ولا ذكر - 00:26:34

ولذكر براهن ولا دنانير وانما ذكر اخر من الطعام وانما ذكر اخر من الطعام نقود البلد المشهور عندهم بين مقدار بين الانواع التي
انواع الاطعمة الموجودة وبين مقدار الزكاة انها طاعة. فدل على انك قد كنت تخرج طعاما. تخرج من - 00:27:04

الاقوات المطهرة. والارز واسماعيل وما الى ذلك. وفي هذا الزمان الناس ما كانوا يسألون الشعور وانما يستعملونه علفا للدواوب. في
هذا الزمان لا ينبغي للانسان ان يخرج شيئا. لانه عقوبة للناس - 00:27:34

هكذا عقيدة للناس. فالاولى افضل. يدي اخراج الشعير لا شك. لكنه ما بيعلم ايه؟ اصبح عرف للبهائم. الله سبحانه وتعالى اكبر
الخيرات واطبق على النعم وقال الشعير لا يستعملونه لانهم يستعملونه الف للدواء ويخرج - 00:28:04

من احسن الاقوال عدة الاقوال التي نقول ان الشعير مخرج وقد لقى عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن في هذا الزمان ما
كان ما تكون وانما يكون الرز والقمح وغيرها من الاقوال والشعير لم يصبح - 00:28:34

الناس في هذا الزمان ونصبح علفا للبهائم. والاخراج منه مجدي. ولكن الاولى ان يخرج من انفس الافراد الذي يتداوله الناس والتي
يحرص الناس عليها شرقا في وكرد ان هذا هو الذي ينبغي ان يفعل والاشياء التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم اي واحد
منها اذا فعل عطل به المقصود - 00:29:04

ولكن الاولى والافضل ان يخرج مما هو ومما يحرص عليه اكثر فهذا هو الذي ينبغي ثم ان اخراج الطعام على مخرج
طعام ولم يمس على نقود لان النبي عليه الصلاة والسلام اراد من اخراج زكاة الفطر اغذية الفقراء عن ان - 00:29:34

في ذلك اليوم الذي في يوم العيد وقد يكون الطعام قليلا والليل يشحون به من قوتة. ولكن اذا اجر في النقود وما وجه الطعام ماذا
يصنع اذا وقع باليد ليستفيد منه يقع في يده. وقد يصح الطعام - 00:30:14

فقد يقل الطعام ولكن ما كان وصى على الطعام لانه ليحكم الارهاب وايضا على الطعام له حكمة قال عبدالله رضي الله عنه وجعل
الناس وهذه وهذه لانه رضي الله عنه - 00:30:44

المشتغل على التمر وعلى الشعير ثم ذكر عبد الله ابن عمر ان الناس رأوا ان الصحيح من الصبر ومن الشعير نجوني من الحنظل يعني
يسمع لان الساعة اربعة فرأوا ان مقدار من التمرة - 00:31:31

وعاقله حصل هذا من معاوية رضي الله عنه عليه كثير من الناس ان ابو فغيب وجماعة من الصحابة فانهم رأوا في كل شيء رضي
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم - 00:32:11

او ما ورد حديث ابي سعيد عنه الذي تقدم اراده من طرف اخر فورد فيه اربعة اشياء لم يذكر فيه الاخ قد بصر الرواية السابقة عن
خمسة اشياء ثم قام لما جاء معاوية رضي الله عنه اول ما كان ثمان قال ارى ان - 00:33:01

نتين من هذا يعدل طاعة. يعدل قاعة ابو سعود رضي الله عنه وارضاه جاء في بعض انه قال انه لا يفرطك كما الرسول صلى الله عليه
 وسلم هو الذي يعرفه الناس وهو كونهم يعني يجمعون الالغام ثم - 00:33:51

آآ يجعلونها ثم آآ تجمد وتستعجل وتقوم يجعلونها قطعا تليس وتنشف وتبقى مدخلة. لان لان اليمن ما يكون ولكن اذا المحفف الذي
كان الذي طرق الخزانة. بعد ما صالح صالحة للدعاء. هذا هو الاخير - 00:34:31

ولا فقط هذه جنة ويجعل على قطع سفر ثم على مدى الايام. على مدى الايام. وطال ايام السنة. في الوقت الذي لا يوجد عندهم
يوجد عندهم ما ترتب عن اللبن وما نتج عن اللبن وهو الآخر. جاء في حديث ابي سعيد - 00:35:11

وقال حق ولا ادم قال حق ولا حق من غير ركبة عن اخر رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا بسلام الى الصلاة قال حدثنا ابو عمر رضي الله عنه - [00:35:51](#)

وقال ابو ابراهيم وكان التعاقد وكان طعامنا اكثر من والاكل والقمر قال وكان طعامنا اجمعين اه هذه الترجمة تتعلق ولم ينشر البخاري ترجمة خاصة بالارض لانه ذكر رجل متحفظ الطعام وذلك - [00:36:31](#)

ومن كونه ليس مثل غيره في الارتفاع فهو معنى غيره وقاموا يعني غير متوسط فلا يتتوفر غير من اجل ذلك اذا كان رحمه الله ما لعل البخاري يجعل له خاصة وقد جاء في ابناء حديث ابي سعيد الخدري في بعض الابواب والتراجم التي قد مرة - [00:37:21](#)
ولكن التي جاء في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام اي واحد من هؤلاء اخرج لنصر الرسول صلى الله عليه وسلم عليه. ولكن كما شرط الذي ينبغي ان يخرج من - [00:37:51](#)

الذى وقفاته اهل البلد وهو الذى عليه اهلا هذا هو الذى ينبغي ان تخرجوا زكاة الفطر منه وفي هذا الحديث التنصيص على ان من امر النبي صلى الله عليه وسلم امر بان اتخد ونبعده قبل الصلاة. وقد سبق ان عرفنا - [00:38:11](#)
انها اذا اخذ الصلاة وصلت الى الفقراء استفاضوا ومنها في مستقبل يومها فلا يكون لحدث من السؤال وقد عرفنا انه قبل العيد بيوم من يومين. كما جاء عن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - [00:38:31](#)

من افضل ان يخرج يوم العيد قبل الصلاة وقال ابو النعمان عن ابن عمر رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فرمضان على البشر والانشى وعمل الناس - [00:39:01](#)

واعطى شأننا وكانت ابن عمر رضي الله عنه قال مال الصدقة الامر فيه بسم الله الرحمن الرحيم منها لانه العبد اظن ان الشاهد ثم ايضا كذلك لما جاء عن كان الراوي عن نافع - [00:39:51](#)

فقال كان يعني فهو ان كان لا يزال في الرفق كان يعني انه حصل اخراجها يتحمل عن عن هو وعن اولاده. وان كان بعد ان حضر الاعتاب فهم قد استمروا - [00:41:11](#)

واخراجها عن الغير تضرعا واحسان قال ابن عمر رضي الله عنهم ظلم النبي صلى الله عليه وسلم خلق من يخرج او قال او عدل الناس عدل الناس بهم استطاع من المرء والشعيـر - [00:41:41](#)

قد عرفنا ان معرض انواره رأى هذا ووافقه عليه كثير من الناس وخلفه غيره لهذا ابن عمر رضي الله عنه وارضاه كان يحرص على الاخراج من الذي نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الاطراف التي نص عليها رسول الله - [00:42:21](#)

وكان من السنوات اخرج الشعيـر وكان قال ابن عمر رضي الله عنهم هي اعظم اهل النبي وكان ابن عمر لهم في عهد قريب حتى وان كان يعطي عن النبي يعنيبني ناصر اللي هو ولا بن عمر وكان ابن عمر رضي الله - [00:42:41](#)

عنهم يعطيها الذين يضمونها. وكانوا يناقون هذه الفطر في يوم او يومين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها كسر بتفسيرين الذين يقبلون هذا عن الذين - [00:43:21](#)

جمعها ويتولون فقيتها الذين يقبلونها لكونهم نفذوا او نصبوا انفسهم لجمعها وتفريقها. وهم مأمورون اذا نصب رسول من يقبلها يعني من قال انا خطير يعطيه يعني منها ومعلوم انه زكاة الفطر تجمع ومن فطر قد وكل ابا هريرة - [00:43:41](#)

من رمضان انه يعني يمكن ان يجعل اناس يقبلونها ويوزعونها فكانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين. هذا يدلنا على قول الصحابة. لانه لان لانها اذا جمعت قبل عيد اليوم او يومين بيومين - [00:44:21](#)

وكذلك وقد يعني يشق على الانسان قد لا يتمكن من الوصولها الى احد وان يتحقق ولكن لا شك انه يوم العيد قبل الصلاة اذا تمكـن النساء وعرف الناس الذين اولى - [00:44:51](#)

على الطبيب للتجارة فقط. يعني معناه اذا كان الرجل عنده ارقاء يعني اعدهم بيع وشراء لانه تجارة التجارة وهذا النفس ويخرجوا عن المميت اذا كان معاذ للتجارة يخرج عنه التجارة ويخرج عنه زكاة الفقر لان هذه لا علاقة لها بها. زكاة الفطر دكترة وهي مبنية - [00:45:31](#)

انا اخر يوم من رمضان لما كان موجودا عند غروب الشمس اخر يوم من رمضان وجبت وجبت عن العبد عن بدنه فيخرج زكاة التجارة
اذا كان اعوجة يعني ثلاث من السنوات فتحول ابن عمر رضي الله عنه للتعريف لان - [00:46:41](#)

قال عمر رضي الله عنه وارضاه صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة هذه الترجمة تتعلق يجب عليه وليه انت هو الذي يفرج
عنه هو الذي يخرج عنه. في بعض - [00:47:21](#)

وفي بعض الاحاديث ان الحساب الفطري هي طعمة سهرة للخائن وطعمه للمساكين فقال بعض العلماء ان الطبيب لا تخرج عنه الزكوة
لانه لا ربما عليه الصلاة والسلام على الصغير هو - [00:48:11](#)

طيب هو جاء عنه واضح على هذا. اذا يجب عليه ام تجب عليهم المكلفوون اذا تفرج عن الصغير لانه جاء عن الطريق والحديث
الشريف. ايضا ما جاء في بعض الاحاديث - [00:48:51](#)

اغرق بل هذا محبوب لا يصلح للانسان ان يخرج بل يخرجها طعاما كما نص على جانب رسول الله عليه الصلاة والسلام. طب عرفنا
من الحكمة في ذلك الطعام اذا وقعت اليه استفید منه والنقد اذا وقعت في اليه لا يستفاد منها قبل لا يستفاد منها الطعام -
[00:49:41](#)

يكون الناس يصحون بالطعام فلا يخرجون. النبي صلى الله عليه وسلم نص على الطعام مع وجوب النقوش وايضا يلتزم بما ارسل
اليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ولا يجوز للانسان ان يخرج النصر - [00:50:31](#)

الانسان اذا اعطي من زكاة الفطر يتصرف بها كيف يشاء. وله ان يتصدق وله ان يحيث. وله ان يبيع فهو اذا اخرج عن نفسه ممکن لانه
ملك فهو يتفرق به عن - [00:50:51](#)

اذا وجد ما يزيد عن صوته في يومه وليلته وعاد الذي يساوي ثلاثة كيلو الولد لله عز وجل اوكي نعم صحيح كميته ولو اخذ قاعة
هنا يوجد الان دقيق يعني ما هو - [00:51:21](#)

من الاشياء التي مثلا جزاك الله خير لكن هو واولى الان قل هو اولى نعم رضي الله عنه يعني متى اقول في هذا الوطن نعم
الميكروب مع الطعام في ذات الزمان. واذا كان الطعام في ازمنة اخرى انواع النصرة كالانثى كالانثى يطرد - [00:53:41](#)

المساكين ووقع عندها الطعام يعني هل هو فيما يعني بكرة تحقق يعني ها هو بعضه من الصدقات ثلاثة كيلو ونصف ثلاثة كيلو يعني
خمسة واربعين كيلو بعده خمسة واربعين كيلو نعم - [00:55:21](#)

انا قلت صدقة مطلوبة الادارة - [00:56:51](#)